E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1990/9 (Part III)
6 February 1990
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والاربعون
٢٩ كانون الثاني/يناير - ٩ آذار/مارس ١٩٩٠
البند ٨ من جدول الاعمال

مسألة إعمال الحق في التنمية

المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان

جنيف ، ٨ - ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

تقرير أعده الامين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٥

قائمة المحتويات

سابعا - استنتاجات وتوصيات ناشئة عن المشاورات

سيوزع التقرير عن المشاورات الشاملة (E/CN.4/1990/9) في عدة أجزاء .

GE.90-10381/٤٢٤٣ب

سابعا - استنتاجات وتوصيات ناشئة عن المشاورات الشاملة

١ - تم خلال المشاورات الشاملة تقديم وبحث العديد من الأفكار والمقترحات . وقد تبين بوضوح من خلال هذه المشاورات أن موضوع الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان يتصل بطريقة معقدة ومترابطة بالعديد من المجالات الأخرى للنشاط الإنساني وأن فهم هذا الترابط المعقد يتم بصورة تدريجية فقط .

٢ - وفيما يتعلق بالمشاورات نفسها ، رحّب العديد من المشاركين بالفرصة التي تتيحها هذه المشاورات لتركيز اهتمام حضور يعكس طائفة واسعة من الآراء العالمية على المشاكل والتحديات التي يثيرها تنفيذ إعلان الحق في التنمية . كما رحّبوا بمشاركة ومساهمة عدد من الوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وقسم الاتصال بالمنظمات غير الحكومية التابع له ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، ومنظمة العمل الدولية ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، فضلا عن مشاركة منظمة الوحدة الأفريقية ولجنة الاتحادات الأوروبية .

٣ - وأعرب المشاركون عن تقديرهم للبيانات التمهيدية التي أدلى بها وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ، والأمين العام للأونكتاد ، ورئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، وسكرتير اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وإنهاء الاستعمار . ورحب المشاركون بصفة خاصة بالعرض الذي قدمه المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي الذي أبرز فيه أهمية دمج حقوق الإنسان في عملية التنمية .

٤ - وأعرب المشاركون أيضا عن تقديرهم للمساهمة القيمة جدا في المشاورات من قبل الخبراء الذين قدموا ورقات حول المواضيع الرئيسية لهذه المشاورات .

٥ - كما أعرب عن تقدير للوثائق التي قدمها في المشاورات المتحدثون والمشاركون والمراقبون ولا سيما ورقة المعلومات الأساسية فيما يتعلق بتطوير المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية في مختلف صكوك الأمم المتحدة ودراساتها في مجال حقوق الإنسان (HR/RD/1990/CONF.1) ، وهي الورقة التي أعدتها لمركز حقوق الإنسان تامارا كونانياكام التي أعرب المشاركون عن شركهم لها لما اضطلعت به من إعمل في إعداد المشاورات .

٦ - كما أعرب عن تقدير لمختلف المقترحات الشفوية والكتابية فيما يتعلق بالاستنتاجات والتوصيات التي يمكن التوصل إليها (انظر مثلا ورقات غرف الاجتماعات ٣٠ و٣٢ و٣٧) ؛ وأعرب عن تقدير خاص للمقترحات التي أعدها عدد من المشاركين من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية بالإضافة إلى ممثلي السكان الأصليين (HR/RD/1990/CONF.32) والتي وفرت نقطة انطلاق مفيدة لمناقشة التوصيات المحددة .

٧ - وأعرب العديد من المشاركين عن خيبة أملهم لعدم حضور عدد من الهيئات الحكومية الدولية التي تضطلع بمسؤولية خاصة في ميدان التنمية ، بما فيها مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ومجلس الأغذية العالمي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) . وأعرب عن أمل في أن تضطلع هذه الهيئات بدور أكثر فعالية في البرامج والأنشطة المقبلة من أجل إعمال الحق في التنمية . كما أعرب المشاركون عن رغبتهم في أن يتم بذل جهود خاصة لإطلاع هذه الهيئات على تقرير وتوصيات المشاورات الشاملة . واعتبر أنه لا يمكن إحراز تقدم إلا من خلال التعاون النشط من قبل الجميع .

٨ - وقد كان للاستنتاجات والتوصيات المحددة المبينة أدناه صدى واسع بين المشاركين . وهي استنتاجات وتوصيات غير شاملة كما أنها لا تعكس بالضرورة وعلى نحو كامل آراء جميع المشتركين أو المنظمات الممثلة . ولكنها يمكن أن توفر للجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة أساسا للنظر في الاجراءات اللازمة . وهذه خطوة أولى في اتجاه التوصل إلى فهم أفضل للحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان ، كما أن تعقّد الموضوع سيتطلب إجراء المزيد من التحليلات والمناقشات .

ألف - الاستنتاجات الناشئة عن المشاورات

١ - مضمون الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان

٩ - إن الحق في التنمية هو حق الأفراد والجماعات والشعوب في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية المستمرة والتمتع بها بحيث يمكن إعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إعمالا كاملا . وهذا يشتمل على الحق في المشاركة الفعالة في كافة جوانب التنمية وفي جميع مراحل عملية صنع القرار ؛ والحق في تكافؤ الفرص في الحصول على الموارد ؛ والحق في التوزيع المنصف للفوائد

الناجمة عن التنمية ؛ والحق في احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ والحق في بيئة دولية يمكن فيها إعمال جميع هذه الحقوق إعمالا كاملا . وجميع عناصر إعلان الحق في التنمية ، بما في ذلك حقوق الإنسان ، هي عناصر متكاملة ومترابطة وهي تنطبق على جميع الناس بصرف النظر عن جنسيتهم .

١٠ - والتنمية ليست حقا أساسيا فحسب بل هي أيضا حاجة إنسانية أساسية تفي بتطلعات جميع الناس نحو التمتع بأقصى قدر من الحرية والكرامة ، سواء كأفراد أو كأعضاء في المجتمعات التي يعيشون فيها .

١١ - والإنسان هو محور الحق في التنمية وليس مجرد موضوع من مواضيعه ، فالتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الشرط الضروري للحق في التنمية والهدف منه على السواء . ولذلك يجب على الدول ألا تكتفي بإتخاذ خطوات ملموسة من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسهيل جهود الأفراد والجماعات لبلوغ هذا الهدف ، بل يجب عليها أيضا أن تفعل ذلك بطريقة تكون ديمقراطية في صيغتها ونتائجها ، إذ أن أية استراتيجية إنمائية تغفل حقوق الإنسان أو تتعارض معها إنما تشكل النقيض للتنمية .

١٢ - إن الاعتراف بالحق في التنمية وحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني ليس كافيا بحد ذاته . بل يجب على الدول أيضا أن تكفل وسائل ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها على أساس تكافؤ الفرص .

١٣ - والديمقراطية على كافة المستويات (المحلية والوطنية والدولية) وفي جميع المجالات هي شرط أساسي للتنمية الحقة . وتشكل التفاوتات الهيكلية في العلاقات الدولية ، كما في فرادى البلدان ، عقبات تعترض سبيل تحقيق ديمقراطية حقيقية وحاجزا يعوق التنمية حسبما هي معرفة في الإعلان . ومن الأمور الأساسية للمشاركة الديمقراطية حق الأفراد والجماعات والشعوب في اتخاذ القرارات بصورة جماعية واختيار المنظمات الممثلة لهم والتمتع بحرية العمل الديمقراطي بمنأى عن أي تدخل .

١٤ - ومن الأهداف الرئيسية للديمقراطية اقامة نظام اجتماعي عادل . فالديمقراطية نفسها ، لكي تكون فعالة بالكامل ، تعتمد على وجود نظام اجتماعي عادل وديمقراطي ، بما في ذلك التوزيع المنصف للقوة الاقتصادية والسياسية فيما بين جميع قطاعات المجتمع الوطني ، وفيما بين جميع الدول والشعوب ، كما تعتمد على إعمال حقوق مثل الحق في حرية التعبير ، وحرية تكوين الجمعيات ، وإجراء الإنتخابات الحرة .

١٥ - ويتسم مفهوم المشاركة بأهمية أساسية في إعمال الحق في التنمية . وينبغي أن ينظر إلى هذا المفهوم باعتباره وسيلة لبلوغ غاية وليس غاية بذاته . ولا بد للتدابير التي تتم صياغتها من أجل تعزيز الحق في التنمية أن تركز على التحول الديمقراطي للسياسات والهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة مما يفضي إلى المشاركة الكاملة والفعالة من قبل جميع الأفراد والجماعات والشعوب في عمليات صنع القرار . ويلزم اتخاذ تدابير خاصة لحماية الحقوق وضمان المشاركة الكاملة لقطاعات المجتمع الضعيفة بصفة خاصة مثل الأطفال وسكان الأرياف والفقراء فضلا عن أولئك الذين يعانون بصورة تقليدية من الاستبعاد أو التمييز مثل النساء والأقليات والسكان الأصليين .

١٦ - ولكي تكون المشاركة فعالة في تعبئة الموارد البشرية والطبيعية ومكافحة عدم المساواة ، والتمييز ، والفقر والإستبعاد ، فلا بد لها أن تشتمل على ملكية حقيقية للموارد الانتاجية مثل الأرض ورأس المال والتكنولوجيا أو التحكم بها . كما أن المشاركة هي الوسيلة الرئيسية التي يحدد بها الأفراد والشعوب بصورة جماعية احتياجاتهم وأولوياتهم ويكفلون حماية وتعزيز حقوقهم ومصالحهم .

١٧ - ويرتبط الحق في التنمية بالحق في تقرير المصير الذي يتسم بجوانب عديدة ، فردية وجماعية . فهو يشتمل على اقامة الدول وعلى تسيير شؤون الدول عند قيامها . إذ أن مجرد تكوين دولة ما لا يؤدي بذاته إلى إعمال الحق في تقرير المصير إعمالا كاملا إلا إذا كان مواطنو هذه الدولة والشعوب المكونة لها يتمتعون على نحو مستمر بحقهم في أن تكون لهم هويتهم الثقافية الخاصة بهم ، وأن يحددوا نظامهم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من خلال مؤسسات وإجراءات ديمقراطية ، وإذا كانت الدولة تتمتع بحق بحرية الاختيار المستمر ضمن حدود القانون الدولي . والاحترام العالمي لمبدأ عدم استخدام القوة هو شرط أساسي للإعمال الكامل للحق في التنمية .

٣ - <u>حقوق الإنسان واستراتيجية التنمية</u>

١٨ - إن الكفاح من أجل حقوق الإنسان والتنمية هو كفاح عالمي مستمر في جميع البلدان "المتقدمة" و"النامية" ، ويجب أن يشتمل على جميع الشعوب ، بما فيها الشعوب الأصلية ، والأقليات الوطنية والإثنية واللغوية والدينية ، فضلا عن جميع الأفراد والجماعات . ويجب أن تكون آليات التنفيذ والرصد الدولية منطبقة على نطاق عالمي .

١٩ - فالاستراتيجيات الإنمائية الموجهة فقط نحو تحقيق النمو الاقتصادي والتي تستند إلى اعتبارات مالية قد أخفقت إلى حد بعيد في تحقيق العدل الاجتماعي . إذ أن حقوق

الإنسان تنتهك ، بصورة مباشرة ومن خلال إضعاف العلاقات الاجتماعية وتفكك الأسر والمجتمعات المحلية والحياة الاجتماعية والاقتصادية .

٣٠ - والاستراتيجيات الإنمائية التي اعتمدت على نحو مفرط على اقتصاد يقوم على التخطيط المركزي قد استبعدت المشاركة ولم تتح فرصا للأفراد والجماعات للمشاركة على نحو نشط في الحياة الاقتصادية للبلد كما أنها قد أخفقت في أحيان كثيرة في إعمال الحق في التنمية .

٣١ - إن ما يشكل "التنمية" هو إلى حد بعيد مسألة ذاتية . وفي هذا الخصوص ، يجب تحديد الاستراتيجيات الإنمائية من قبل الناس أنفسهم ويجب تكييفها مع أوضاعهم واحتياجاتهم الخاصة . وليس هناك أي نموذج للتنمية يمكن تطبيقه عالميا على كافة الثقافات والشعوب . إلا أن جميع النماذج الإنمائية يجب أن تتفق مع المعايير الدولية بشأن حقوق الإنسان .

٣٢ - ولا يمكن ضمان مستقبل العالم إلا إذا تمت حماية وتحسين البيئة العالمية بصورة كافية . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن جميع الثقافات والشعوب تشكل جزء من التراث المشترك للبشرية ، كما أن لها كرامة وقيماً يجب احترامها . ولذلك ينبغي أن تكون الاعتبارات البيئية والثقافية على السواء جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية .

٣٣ - وقد كانت الشعوب الأصلية على مدى التاريخ ضحية أنشطة تمارس باسم التنمية الوطنية . ولذلك فإن مشاركتها المباشرة في إتخاذ القرارات المتعلقة بأقاليمها وقبولها بهذه القرارات هما أمران أساسيان لحماية حقها في التنمية . وفي هذا الخصوص ، استرعي الإنتباه إلى استنتاجات وتوصيات "الحلقة الدراسية بشأن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول" التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (HR/PUB/89/5) .

٣٤ - ومن أجل تصحيح حالة التفاوتات المتعاظمة في العالم ، سيلزم اتخاذ إجراءات إيجابية لصالح المجموعات المحرومة وزيادة المساعدة للبلدان المحرومة . ولا يكفي إزالة الحواجز التي تعترض سبيل الأنشطة الاقتصادية ، مثل تحرير التجارة .

٣٥ - إن السلم والتنمية وحقوق الإنسان هي مسائل مترابطة . فاحترام حقوق الإنسان وإعمالها من خلال عملية التنمية هما أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار الوطني وتعزيز

السلم والأمن الدوليين . أما السياسات الإنمائية التي تغفل حقوق الإنسان أو التي تعزز التفاوتات الإقليمية أو الدولية إنما تسهم في ظهور نزاعات اجتماعية وسياسية وغيرها وتعرض السلم الدولي للخطر . ولذلك فإن للأمم المتحدة ، استنادا إلى الولاية التي يسندها إليها الميثاق لضمان السلم والأمن الدوليين ، دورا رئيسيا في تعزيز التنمية التي تحترم حقوق الإنسان .

٣٦ - وينبغي للأمم المتحدة أن تأخذ زمام المبادرة في تنفيذ إعلان الحق في التنمية . وهذا يعني إنشاء آليات لضمان توافق جميع أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها مع الإعلان ، وفقا لنصه وروحه . ويجب أن تكون التنمية منصفة من وجهة نظر الشعوب والجماعات والأفراد المتأثرين بها .

٣ - العقبات التي تعترض سبيل إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان

٣٧ - إن عدم احترام حق الشعوب في تقرير المصير وحقها في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يشكل عقبة خطيرة تعترض سبيل إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان .

٣٨ - كما أن الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ، مثل ظواهر التمييز العنصري والفصل العنصري والإحتلال الأجنبي ، تشكل أيضا عقبات خطيرة تحول دون إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان .

٣٩ - ومن شأن تجاهل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولا سيما الحق في التنمية ، أن يفضي إلى النزاع وزعزعة الإستقرار اللذين يمكن بدورهما أن يضعفا الأحوال الاقتصادية اللازمة للتنمية من خلال ظواهر مثل تحويل الموارد إلى القوات العسكرية أو قوات الشرطة ، وهروب رأس المال ، وتشتيت الموارد البشرية ، وزيادة التبعية الوطنية ، والمديونية ، والهجرة القسرية ، وتدهور البيئة .

٣٠ - والديمقراطية عنصر أساسي في إعمال الحق في التنمية ، وقد تبين أن عدم تنفيذ واحترام مبادئ الحكم الديمقراطي يشكل عقبة خطيرة تعترض سبيل إعمال الحق في التنمية .

٣١ - كما أن اعتماد استراتيجيات إنمائية غير مناسبة أو هدامة ، من خلال التذرّع أحيانا بحجة وجوب التضحية بحقوق الإنسان من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ، قد شكل أيضا عقبة أخرى في طريق إعمال الحق في التنمية . وما برحت النماذج السائدة

للتنمية تخضع لهيمنة الاعتبارات المالية لا الإنسانية . وهذه النماذج تتجاهل إلى حد بعيد الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية لحقوق الإنسان والتنمية الإنسانية بحيث تقصر البعد الإنساني على مسائل الإنتاجية . كما أنها تعزز تزايد التفاوتات في ممارسة السلطة والسيطرة على الموارد فيما بين الجماعات وتفضي إلى توترات ومنازعات اجتماعية . وكثيرا ما تتخذ الدول من هذه التوترات والمنازعات ذريعة لتبرير فرض قيود على حقوق الإنسان ، وحرية تكوين الجمعيات ، والعمل ، والمشاركة . وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة حدة المنازعات ويديم إنكار الحق في التنمية . كما يشكل الفساد الاداري عقبة تعترض سبيل إعمال الحق في التنمية .

٣٢ - إن نقل السيطرة على الموارد الموجودة في البلدان النامية إلى مصالح في البلدان المتقدمة والذي ازداد حدة في الثمانينات يشكل عقبة أخرى في طريق التنمية . وبالمثل فإن العبء المتزايد الناجم عن المديونية والتكيف الهيكلي هو أشد وطأة على أفقر وأضعف قطاعات المجتمع وتترتب عليه آثار واضحة بالنسبة لحقوق الإنسان .

٣٣ - إن عدم مراعاة مبادئ الحق في التنمية في الإتفاقات بين الدول والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، والمصارف التجارية فيما يتعلق بسداد الديون الخارجية والتكيف الهيكلي هو أمر يحبط الإعمال الكامل للحق في التنمية ولجميع حقوق الإنسان . كما أن معدلات التبادل التجاري السائدة ، والسياسات النقدية ، وبعض الشروط الملازمة للمعونة الثنائية والمتعددة الأطراف ، وهي جميعها مسائل تديمها العمليات غير الديمقراطية لصنع القرار التي تعتمدها المؤسسات الإقتصادية والمالية والتجارية الدولية ، تحبط أيضا الإعمال الكامل للحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان .

٣٤ - وثمة عقبات أخرى تعترض سبيل التنمية تتمثل في تركز القوة الاقتصادية والسياسية في معظم البلدان الصناعية ، والتقسيم الدولي للعمل ، وعمل مؤسسات بريتون وودز ، و "هجرة الأدمغة" نتيجة لتعاظم التفاوتات في مستويات الأجور والدخل فيما بين البلدان ، والقيود المفروضة على نقل التكنولوجيا ، وبعض أشكال الحمائية ، والآثار المعاكسة الناجمة عن الأنماط الاستهلاكية للبلدان الأكثر تقدما من الناحية الصناعية . وينبغي لتنفيذ إعلان الحق في التنمية أن يسعى إلى تذليل هذه العقبات .

٣٥ - وقد أدى نقص الإتصال بين الأخصائيين في مجالات حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصاد ، داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وبعثات الأمم المتحدة

والحكومات الوطنية ، والمجتمع الاكاديمي والمنظمات غير الحكومية ، إلى إعاقة التوصل إلى فهم كامل لإعلان الحق في التنمية وتنفيذه .

٤ - المعايير التي يمكن إستخدامها لتقييم التقدم المحرز

٣٦ - إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإعلان التقدم الاجتماعي والتنمية ، وإعلان الحق في التنمية ، وغير ذلك من الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان ، تشكل الإطار الرئيسي لصياغة المعايير اللازمة لتحديد التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان .

٣٧ - وستكون صياغة المعايير اللازمة لتقييم التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية أساسية لنجاح الجهود التي سيتم بذلها في المستقبل من أجل إعمال هذا الحق . ويجب أن تعالج هذه المعايير عملية التنمية فضلا عن نتائجها ، نوعيا وكميا ؛ والبعد الفردي والاجتماعي للاحتياجات الانسانية ؛ والاحتياجات المادية فضلا عن الإحتياجات الفكرية والثقافية . ويجب أن تدرج في أي تحليل تقديرات موضوعية وذاتية على السواء .

٣٨ - ويمكن تصنيف المعايير الخاصة بإعمال الحق في التنمية تحت العناوين التالية: أحوال المعيشة ؛ وأحوال العمل ؛ وتكافؤ الفرص في الوصول إلى الموارد ؛ والمشاركة .

٣٩ - وتشتمل أحوال المعيشة على الاحتياجات المادية الأساسية مثل الغذاء ، والصحة ، والمأوى ، والتعليم ، وأوقات الراحة ، ووجود بيئة آمنة وصحية فضلا عن الحرية الشخصية والأمن الشخصي . وينبغي الحرص على مراعاة النوعية ، فضلا عن الكمية . فالغذاء يمكن أن يكون وفيرا ولكنه يمكن أن يكون سيئا من الناحية الغذائية أو غير مناسب من ناحية العادات السائدة . وقد تكون المدارس كثيرة ومجانية ولكن استجابتها قد تقتصر على أهداف مادية واقتصادية دون أن توفر تعليم يشيع المعرفة ، والوعي الأساسي ، والقدرة التحليلية ، والإبداع اللازم لتمكين الناس من تشكيل بيئتهم .

٤٠ - وتشتمل أحوال العمل على العمالة ، ومدى تقاسم الفوائد الناجمة عن العمل ، والدخل وتوزيعه المنصف ، ودرجة المشاركة في الإدارة . وهذه العوامل لا تتصل بحجم العمل وما يرتبط به من أجور ومكافآت فحسب ، بل إنها تتصل أيضا بنوعية العمل ، والرقابة العمالية ، والعناصر الذاتية للرضى عن العمل وممارسة السلطة .

٤١ - وتشكل درجة تكافؤ الفرص في الوصول إلى الموارد الأساسية ، فضلا عن التوزيع المنصف لنتائج التنمية معيارين أساسيين لتحديد التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية . ولذلك فإن المؤشرات ذات الصلة يجب أن تشتمل على الأسعار النسبية ، ومدى إمكانية الوصول إلى الموارد ، وتوزيع عوامل الموارد الإنتاجية مثل الأرض والمياه ورأس المال والتدريب والتكنولوجيا .

٤٢ - إن التفاوتات الكبيرة في التمتع بأحوال وموارد التنمية هذه ، سواء كانت هذه التفاوتات قائمة فيما بين المناطق ، والمجموعات الإثنية ، والطبقات الاجتماعية ، أو بين الرجال والنساء ، أو بين مختلف الدول ، تتعارض مع إعمال الحق في التنمية خصوصا إذا ما تزايدت مع الوقت . ولذلك يجب إيلاء إهتمام خاص لتحليل الاحصائيات الوطنية وفقا للفئات ذات الصلة مثل الجنس ، والأصل الإثني ، والقطاعات الاجتماعية - الاقتصادية ، والمناطق الجغرافية .

٤٣ - وبما أن المشاركة هي الحق الذي تتم من خلاله ممارسة وحماية جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في إعلان الحق في التنمية ، فإن الأشكال والنوعية والطابع الديمقراطي والفعالية التي تتسم بها عمليات المشاركة وآلياتها ومؤسساتها تمثل المؤشر المركزي والأساسي لتحديد التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية . وينطبق هذا ، على المستوى الدولي ، على ما تتسم به الهيئات الحكومية الدولية بما فيها المؤسسات المالية والتجارية من مساواة وطابع ديمقراطي .

٤٤ - وتشتمل العوامل ذات الصلة في تقييم عمليات المشاركة على مدى تمثيل ومسؤولية هيئات صنع القرار ، والطابع اللامركزي لعملية صنع القرار ، وإتاحة امكانية وصول الجمهور الى المعلومات ، ومدى استجابة صانعي القرار للرأي العام . كما يجب تقييم فعالية المشاركة من منظور ذاتي يستند الى آراء ومواقف الناس المعنيين - أي ثقتهم بقادتهم ، وشعورهم بالقدرة على المشاركة ، واعتقادهم بأنهم يؤثرون في عملية اتخاذ القرارات .

٤٥ - كما أن المشاركة هي الآلية الأساسية لتحديد الأهداف والمعايير المناسبة لإعمال الحق في التنمية ، وضمان توافق الأنشطة الانمائية مع القيم الانسانية والثقافية الأساسية . ويجب أن تكون هذه عملية مستمرة على المستويات المحلية والاقليمية والوطنية والدولية ، إذ أن أهداف التنمية يجب أن تحدد بالنسبة لكل مستوى من مستويات النشاط الانمائي .

٤٦ - ويمثل نشر المعايير الخاصة بتحديد التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية ونتائج تقييم جدوى هذه المعايير عاملا هاما في حفز المشاركة الفعالة في عملية التنمية .

باء - توصيات للعمل ناشئة عن المشاورات

١ - العمل من قبل الدول

٤٧ - تمارس جميع الدول أنشطة تؤثر في عملية التنمية ، سواء على المستوى الداخلي أو في علاقاتها مع سائر الدول والشعوب . وتمثل إشاعة الاحوال الوطنية والدولية التي يمكن فيها إعمال الحق في التنمية إعمالا كاملا مسؤولية ملقاة على عاتق الدول والمجتمع الدولي وكافة الشعوب وسائر الجماعات والافراد .

٤٨ - وينبغي لجميع الدول أن تتخذ تدابير فورية وملموسة لتنفيذ إعلان الحق في التنمية . وبصفة خاصة ، ينبغي للسياسات الوطنية ولخطط التنمية أن تتضمن أحكاما صريحة بشأن الحق في التنمية وإعمال جميع حقوق الإنسان ، ولا سيما تعزيز الديمقراطية ، بالاضافة إلى وضع معايير محددة خاصة بالتقييم . كما ينبغي أن تحدد احتياجات المجموعات التي تواجه أشد الصعوبات فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الموارد الاساسية ، وأن تضع أهدافا محددة لتلبية احتياجات هذه المجموعات ؛ كما ينبغي أن تحدد آليات لضمان المشاركة في تقييم الاحتياجات والفرص المحلية بصورة دورية ، وتحديد العقبات التي يتطلب تذليلها مساعدة أو تعاونا دوليا .

٤٩ - وينبغي لجميع الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة في تعزيز نظمها القضائية بما في ذلك ضمان إمكانية وصول الجميع ، على أساس غير تمييزي ، إلى سبل الانتصاف القانوني . وينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان امكانية الوصول إلى القضاء بالنسبة للفئات الأشد فقرا وغيرها من الفئات الضعيفة أو المحرومة .

٥٠ - وينبغي لجميع الدول أن تضمن قيام الشركات وغيرها من الكيانات التي تدخل في نطاق ولايتها بأداء أعمالها ، على المستويين الوطني والدولي ، بطريقة لا تشكل انتهاكا للحق في التنمية .

٥١ - وينبغي لجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصدق على الصكوك الاساسية في ميدان حقوق الإنسان ، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم ، فضلا عن الاتفاقيات ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية ، بما في ذلك الاتفاقية رقم ٨٧ (حرية تكوين الجمعيات) ، والاتفاقية رقم ٩٨ (الحق في التنظيم) ، والاتفاقية رقم ١٤١ (العمال الريفيون) والاتفاقية رقم ١٦٩ (السكان الأصليون والقبليون) .

٥٢ - وينبغي لجميع الدول أن تجدد التزامها بتنفيذ إعلانات الأمم المتحدة التي تم اعتمادها في ميدان التنمية الاجتماعية ، ولا سيما إعلان عام ١٩٦٩ بشأن التقدم الاجتماعي والتنمية ، واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، والمبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية في مجال الرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ، وخطة عمل فيينا الدولية بشأن الشيخوخة ، وبرنامج العمل العالمي بشأن المعوقين ، والمبادئ التوجيهية لتعزيز التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، وقرارات وتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٥٣ - وينبغي لجميع الدول أن تتعاون في إشاعة بيئة اقتصادية وسياسية دولية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية ، ولا سيما من خلال إضفاء الطابع الديمقراطي على عملية صنع القرار في الهيئات والمؤسسات الحكومية الدولية المعنية بالتجارة ، والسياسة النقدية ، والمساعدة الانمائية ، ومن خلال زيادة المشاركة الدولية في ميادين البحث والمساعدة التقنية والتمويل والاستثمار .

٥٤ - كما أن هناك حاجة لزيادة الشفافية في المفاوضات والاتفاقات بين الدول والمؤسسات المالية ومؤسسات المعونة الدولية . وهذا يجب أن يشتمل على نشر الاتفاقات المقترحة والمبرمة فيما يتعلق بالمعونة المالية والائتمان والدين وسداد الديون والسياسة النقدية ، وتوزيع هذه الاتفاقات على أوسع نطاق ممكن .

٣ - العمل الدولي

٥٥ - يجب على المجتمع الدولي أن يجدد جهوده الرامية إلى مكافحة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ، والعنصرية والفصل العنصري ، وكافة الأشكال المتبقية للاستعمار والاحتلال الأجنبي . ويجب زيادة تعزيز آليات الأمم المتحدة القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، كما يجب توفير موارد اضافية لمركز حقوق الإنسان .

٥٦ - ينبغي أن تكون لكافة أنشطة الأمم المتحدة (السياسة العامة ، والعمليات ، والبحوث) المتصلة بعملية التنمية مبادئ توجيهية صريحة ومعايير تقييم وأولويات

تستند إلى إعمال حقوق الإنسان ، بما في ذلك تقييمات لأثر هذه الانشطة على حقوق الإنسان . وينبغي لعمليات تقييم هذا الاثر أن تعالج ما يترتب على النشاط المقترح ، المؤقت والطويل الأجل ، من آثار سلبية محتملة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان من قبل أي قطاع من قطاعات المجتمع الوطني ؛ ومدى مساهمة النشاط المقترح في تحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان من قبل السكان المعنيين ؛ ووضع آليات مشاركة لأغراض الرصد والتقييم .

٥٧ - وينبغي أن تسند مهمة تنفيذ إعلان الحق في التنمية إلى مركز حقوق الإنسان ، على أن يخصص لأداء هذه المهمة أخصائي متفرغ واحد على الأقل . كما ينبغي للتنسيق الفعال أن يشتمل على تعيين ضابط اتصال متفرغ تابع لمكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في نيويورك ؛ وإجراء مناقشات منتظمة ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وفي لجنة التنسيق الادارية ولجنة تخطيط التنمية ؛ وإنشاء مراكز تنسيق فيما يتعلق بالحق في التنمية وحقوق الإنسان في كل من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة بالتنمية .

٥٨ - ينبغي أن يُطلب من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مراجعة ولاياتها وتحديد تلك المجالات من نشاطها ومسؤوليتها التي تتصل بالحق في التنمية وغيره من حقوق الإنسان . وبالاضافة إلى ذلك ، ينبغي لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ، بما في ذلك المؤسسات المالية والتجارية ذات الصلة ، احترام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الاتفاقيات الأساسية في ميدان حقوق الإنسان كما لو كانت هذه الهيئات والوكالات أطرافا فيها .

٥٩ - ينبغي لهيئات الأمم المتحدة التي تضطلع بوظائف اشرافية في ميدان حقوق الإنسان ، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، واللجنة المعنية بحقوق الطفل ، أن تقدّم تعليقات وتوصيات خاصة فيما يتعلق بالحق في التنمية في إطار استعراضها للتقارير الدولية المقدمة من الدول الأطراف .

٦٠ - ينبغي للأمين العام أن يعيّن لجنة رفيعة المستوى من الخبراء المستقلين من أوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأفريقيا وغربي آسيا وجنوب شرقي آسيا ومنطقة آسيا/المحيط الهادي ، ممن تتوفر لهم خبرة مباشرة ذات صلة بحقوق الإنسان والتنمية وممن يعملون بصفتهم الشخصية ، بحيث تقدم هذه اللجنة تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن

التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان على المستويات الوطنية والدولية ، استنادا إلى المعلومات المطلوبة من الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن المعلومات الواردة من جميع المصادر الأخرى . وينبغي للجنة ، في اضطلاعها بأنشطتها ، أن تكفل المشاركة الفعالة من قبل المنظمات غير الحكومية والجماعات النشطة في مجالات التنمية وحقوق الإنسان ، بما في ذلك منظمات السكان الأصليين ، والمنظمات العمالية والجمعيات النسائية ، وغير ذلك من المنظمات .

٦١ - ينبغي للجنة الخبراء الرفيعة المستوى أن تولي أولوية لصياغة المعايير الخاصة بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الحق في التنمية ؛ وأن تقدم توصيات لوضع استراتيجية عالمية لتحقيق المزيد من التقدم في التمتع بهذا الحق ؛ ودراسة التقارير والمعلومات فيما يتعلق بالعقبات الداخلية والخارجية التي تعترض سبيل التمتع بهذا الحق ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، دور الشركات عبر الوطنية ؛ وتحديد الأنشطة التي يمكن أن تكون متعارضة مع الحق في التنمية ؛ واشاعة معرفة وفهم أوسع للحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان .

٦٢ - كما ينبغي للجان الاقتصادية الاقليمية أن تضطلع بتصميم مؤشرات مناسبة لتقييم التقدم المحرز ، على أساس الخبرة الوطنية وبالتعاون مع لجنة التنمية الاجتماعية ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، ومنظمة العمل الدولية ، وسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تتمتع بالخبرة ذات الصلة ، بالاضافة إلى الجامعات الوطنية ، كما ينبغي أن تشتمل هذه العملية على المشاركة الفعالة من قبل المنظمات الممثلة للشعوب والجماعات المحرومة والضعيفة ، فضلا عن منظمات العمال وغيرها من المنظمات التي تعمل بصورة مباشرة في البرامج الانمائية في هذا الميدان .

٦٣ - إن كل ما تقدمه منظومة الأمم المتحدة من مساعدة وتعاون ينبغي أن يقدم من خلال برنامج شامل للمساعدة من شأنه أن ييسر رصد وتنسيق وإعمال الحق في التنمية . وينبغي أن يشتمل هذا البرنامج على متطلبات محددة فيما يتعلق بجميع جوانب الحق في التنمية في اطار بيئي وثقافي مناسب ، وينبغي وضع هذا البرنامج بمشاركة كل بلد من البلدان .

٦٤ - إن التنفيذ الناجح للإعلان من خلال برامج وأنشطة منظومة الأمم المتحدة يتوقف بصورة أساسية على المشاركة المباشرة لممثلي الشعوب والجماعات المتأثرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من خلال المنظمات الممثلة لها ، وعلى كافة مستويات عملية صنع القرار . وينبغي لبرنامج المساعدة الشامل الذي تضعه الأمم المتحدة مع فرادى البلدان أن يتضمن متطلبات محددة فيما يتعلق بوضع الآليات اللازمة لضمان المشاركة الفعالة لهذه البلدان في عملية التنفيذ والاستعراض .

٦٥ - وينبغي للجنة الرفيعة المستوى أن تضع برنامجا للتوعية في مجال التنمية مع التشديد بصفة خاصة على الوصول إلى المنظمات الشعبية العاملة في ميدان التنمية على المستويات المجتمعية والمحلية . وينبغي أن يشتمل ذلك على اجتماعات اقليمية بشأن مشاكل التنفيذ العملية ، مثل آليات لضمان المشاركة وتقييمها ، وأساليب لتقييم التقدم المحرز في التمتع بالحق في التنمية ، وضمان مراعاة قضايا اختلاف الجنس والثقافة ، وتيسير الحوار فيما بين الوكالات الانمائية ، والمؤسسات المالية الدولية ، والحكومات ، والشعوب والمجتمعات المحلية المعنية . وينبغي أن يشترك في هذا البرنامج مركز حقوق الإنسان ، ومنظمة العمل الدولية ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، وسائر الوكالات المتخصصة .

٦٦ - وينبغي اجراء المزيد من البحوث والدراسات ضمن منظومة الأمم المتحدة بشأن الاستراتيجيات الخاصة بإعمال الحق في التنمية ، والمعايير اللازمة لتقييم التقدم المحرز . وهذا يمكن أن يشتمل على مشاورات على المستوى الاقليمي مع خبراء مستقلين ومع منظمات ممثلة مثل المنظمات العمالية ، بما في ذلك النقابات العمالية ومنظمات الفلاحين .

٦٧ - ينبغي أخذ تقارير وتوصيات المشاورات الشاملة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ، كما ينبغي ادراجها على جدول أعمال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية في عام ١٩٩٠ ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا لعام ١٩٩٠ ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ .

٦٨ - ينبغي نشر هذا التقرير وتوصياته وورقات غرف الاجتماعات وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن كمساهمة في المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع المعقد . وينبغي الاضطلاع بذلك كجزء من الحملة الاعلامية العالمية في مجال حقوق الإنسان ، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، وجامعة الأمم المتحدة ، والجامعات الوطنية . وينبغي بذل جهود خاصة لنشر هذا التقرير على المنظمات العمالية ، بما في ذلك النقابات ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، وعلى المنظمات الشعبية العاملة في ميدان التنمية وحقوق الإنسان . وينبغي استخدام وسائط الاعلام الالكترونية ووسائط الطباعة استخداما فعالا .

٦٩ - ينبغي توزيع إعلان الحق في التنمية على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية ، وينبغي نشره مع تفسير وتعليق واتاحته للجمهور عموما .

٧٠ - ينبغي للجمعية العامة أن تنظم بصورة دورية مناقشة عامة بشأن التعاون الدولي لأغراض الإعمال الكامل للحق في التنمية ، اعتبارا من دورتها الخامسة والأربعين إن أمكن .

٧١ - إن مسألة إعمال الحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان ينبغي أن تدرج على جدول أعمال اللجنتين الأولى والثانية التابعتين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنتين الثانية والثالثة التابعتين للجمعية العامة وذلك على أساس سنوي .

٣ - العمل من قبل المنظمات غير الحكومية

٧٢ - ينبغي للمنظمات غير الحكومية العاملة في ميادين حقوق الإنسان والتنمية أن تبذل جهودا من أجل تبادل المعلومات والتنسيق ، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو في الميدان ، ولا سيما فيما يتعلق بصياغة خطط التنمية الوطنية وتنفيذها وتقييمها .

٧٣ - وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تضطلع بدور رائد في نشر المعلومات بشأن حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في التنمية ، وفي اشاعة الوعي على المستوى الوطني وحفز المناقشات في البلدان "المتقدمة" و"النامية" على السواء .

- - - - -